بقوله فباعها لانه لو لم يبعها كره له تحليلها اتفاقا له ان المشتري وجد فيها وصفا لا يصح ابطاله
فيردها بالعيب كما لو اشترى امة تزوجت باذن مولاها ولنا ان الحقين اجتمعا فيها حق الله
في اتمام الاحرام وحق العبد في تحليلها فترجحنا جانب العبد وتحليل حرة يعني اجزنا تحليل حرة
احرمت لنفل ثم تزوجت وقال للمتزوج ان يرد نكاحها ولا يحللها لان احرامها صحيح
فليس للغير ابطاله ولنا ما مر من المسئلة السابقة قيد بقوله لنفل لانها لو احرمت لفرض
لا يحللها زوجها اتفاقا لان حق الزوج لا يظهر في الفرائض او عبد باذن اي لو احرم عبد
باذن مولاه حبره اي يجبر ان يحلله المولى والشافعي لا يجبره قيد العبد اتفاقا في اذ الحكم
في الامة كذلك له ان الاحرام لما صار باذنه ليس له ابطاله كما لو اذن لزوجته بذلك فاحرمت
ولنا ان ذات العبد مملوكة للمولى وكذا منافعه فاذا اذن بالاحرام صار كانه اعار منافعه
منه فله ان يرجع حتى لو احصر لا يجب الدم على المولى بل على العبد بعد العتق واما الزوجة
فليست بمملوكة له وكذا منافعها الا ان له فيها حق الاستمتاع فمتى ابطله بالاذن لا يصح
رجوعه او زوجة اى لو احرمت زوجة لنفل فحللها زوجها لكون احرامها بغير اذنه فوجب
عليها هدي الاحصار وقضاء حجة وعمرة ثم اذن زوجها بان تحج في ذلك العام فحجت عامنا
جعلناه اي ذلك الحج قضاء عن الحجة التي رفضتها وان لم تنوه اى تلك الزوجة القضاء
ان هذا للوصل واسقطنا العمرة والحجة عنها جميعا وقال زفر لا يكون قضاء اذا لم تنوه ولا
يسقط عنها الحج ولا العمرة وان نوت القضاء سقط عنها الحجة دون العمرة قيد بقوله
لنفل لانه ليس له ان يحللها في الفرض وقيد بقوله من عامها لانها اذا حجت من العام
الثاني يلزمها العمرة اتفاقا له ان الحج صار دينا في ذمتها فلا يسقط الا بنية القضاء كما اذا
تحولت السنة تلزمها العمرة ولنا انها تداركت ما لزمها بالرفض من الحج والعمرة فادت الحج
في وقته من هذا العام فيكون اداء لان وقته قائم فلا يحتاج الى نية القضاء فيسقطان
عنها بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه قد فات عنها تدارك المرفوض اداء لانه فيتقرر القضاء
عليها في السنة القابلة عن القضاء الثابتة **فصل** في القران وهو مصدر قرن
من باب نصر وفعال يجي مصدرا من الثلاثي كلباس فضل القران مطلقا يعني فضل القران
افضل من التمتع والافراد لا الافراد يعني قال الشافعي الافراد افضل من القران والتمتع
اعلم ان هذه المسئلة انما تتضح بعد تصور معنى القران والتمتع وبيان ما هو المراد من الافراد

والله

والله هو الموفق القران جمع المحرم بين العمرة والحج في احرامه بان يقول لبيك بحجة وعمرة
ويأتي بافعال العمرة اولا ثم بافعال الحج من غير ان يحل بينهما والتمتع هو ان يحرم بالعمرة
ويأتي بها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا سواء احل
من عمرته اولا والمراد بالافراد هنا ان يفرد كل واحد من الحج والعمرة باحرام والمام صحيح بينهما
يدل عليه دليل الشافعي كذا في الكفاية له ان الافراد اداء النسكين باحرامين وتلبيتين وقطع
مسافتين وحلقين وفي القران اداؤهما باحرام واحد وسفر وتلبية واحدة وحلق واحد
والاداء الذي فيه تكثير الاعمال اولى مما فيه تقليلها ولنا قوله عليه الصلوة والسلام يا آل
محمد اهلوا بحجة وعمرة معا وما اختاره عليه الصلوة والسلام لاهله يكون افضل ولا ترجيح
بما ذكره لان التلبية غير محصورة في القارن على مرة وله ان يكثرها والاحرام والسفر غير
مقصودين لانهما وسيلتان والحلق خروج عن العبادة فلا يعتبر تكررها فيهل اي يرفع القارن
صوته بان يقول لبيك بالعمرة والحج معا من الميقات ولو نواهما بقلبه ولم يذكرهما باللسان
اجزاه لكن الذكر افضل ويسأل الله تعالى تيسيرهما وتقبلهما عقيب صلوته وهي الركعتان
اللتان صلاهما عند الاحرام ويأتي اى القارن بترتيب افعال الحج على افعال العمرة فيطوف
طوافين ويسعى سعيين لا واحدا يعني اذا دخل القارن مكة يبدأ عندنا بافعال العمرة وهي
طواف البيت سبعة اشواط مع الرمل في الثلثة الاول منها والسعي في كل شوط بلا حلق
ثم يشرع بافعال الحج وهي طواف القدوم والسعي بعده وفعل جميع افعال الحج كالمفرد بالحج
وقال الشافعي لا ترتيب بين النسكين بل يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا
لان مبنى القران على التداخل الا ترى انه اكتفى بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد
فينبغي ان يتداخل الطواف والسعي ايضا ولنا ان القران هو الجمع بين العبادتين فلا
يتحقق ذلك الا باتيان افعال كل واحد منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان
اذ لا تداخل في العبادات كما سبق بيانه في فصل سجدة التلاوة ثم يذبح القارن دم القران
يوم النحر بعد الرمي اى رمي جمرة العقبة فان لم يجد اي القارن الدم صام ثلثة ايام
اخرها يوم عرفة وهذا قيد للافضلية صوم تلك الايام وهي يوم التروية ويوم قبله ويوم عرفة
وكذا روي عن علي ولو فاتت اى عن القارن صيام تلك الايام حتى اتى يوم النحر تعين الدم
ولا تصوم ايام التشريق او بعدها يعني قال مالك يصوم ايام التشريق او ثلثة ايام مما بعدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)